



جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

سياسة جمع التبرعات

جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية بتطبيق أفضل الممارسات النظامية والمهنية في جمع التبرعات وفقاً لأحكام نظام جمع التبرعات الصادر مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 8/2/1446هـ، وبما يعزز من ثقة المتبرعين ويضمن سلامة الإجراءات والحوكمة والامتثال. تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات جمع التبرعات وضمان توافقها مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ثانياً: نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع عمليات جمع التبرعات النقدية أو العينية التي تنفذها الجمعية سواءً من خلال حملات منظمة أو دعوات عامة أو منصات إلكترونية أو غيرها من الوسائل النظامية، كما تسري على جميع منسوبي الجمعية وممثليها ومقدمي الخدمات نيابة عنها.

ثالثاً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. عدم جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص نظامي من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المختصة.
2. أن يكون جمع التبرعات فقط من خلال:
 - الحسابات البنكية المعتمدة باسم الجمعية.
 - الحوالات الإلكترونية وفق تعليمات البنك المركزي السعودي.
 - الشيكات المودعة مباشرة في الحسابات البنكية المعتمدة.
3. الامتناع كلياً عن جمع التبرعات النقدية يدوياً.
4. الالتزام بشفافية المعلومات المقدمة للمتبرعين، وتضمين كل دعوة للتبرع البيانات النظامية مثل: رقم الترخيص، الغرض من التبرع، وأرقام الحسابات البنكية.
5. توثيق جميع التبرعات العينية بإيصالات رسمية مرقمة، وتحديث سجلاتها المحاسبية.
6. عدم صرف أي مبلغ من التبرعات في غير الغرض الذي جمعت من أجله، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المرخصة، ومراعاة شرط المتبرع.
7. أن يكون الصرف من الحسابات البنكية بتوقيع مشترك لا يقل عن اثنين، يكون أحدهما المدير المالي أو المسؤول المالي.
8. إعداد تقارير مالية مفصلة عن التبرعات وحملات جمعها، ورفعها للجهة المرخصة خلال (15) يوماً من انتهاء كل حملة.
9. تضمين حصيلة التبرعات في الميزانية السنوية للجمعية، مع إيضاح مفردات الإيرادات والمصروفات.

رابعاً: تنفيذ الحملات





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 هـ / /
الموافق : 20 م / /
المرفقات :

- يجب تقديم طلب رسمي عند رغبة الجمعية في تنفيذ أي حملة لجمع التبرعات، متضمناً: الغرض، المدة، المبلغ المستهدف، وسائل الجمع.
- تتوقف الحملة تلقائياً بانتهاء المدة أو تحقيق الهدف المالي، أيهما أسبق.
- لا يجوز طباعة أو نشر مطبوعات أو إعلانات خاصة بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على الموافقة النظامية، ووفق ما تجيزه لوائح الجمعية.

خامساً: وسائل الدعوة لجمع التبرعات
تُستخدم الوسائل التالية فقط، بعد الترخيص المسبق من الجهات المختصة:

- وسائل الإعلام المحلية.
- الرسائل النصية عبر شركات الاتصالات المحلية.
- وسائل التواصل الاجتماعي.
- المواقع الإلكترونية الخاصة بالجمعية.
- المطبوعات المعتمدة نظاماً.
- أي وسيلة أخرى يجيزها النظام أو اللائحة التنفيذية.

سادساً: حقوق المتبرعين

- ضمان استخدام التبرع في الغرض المحدد.
- الحق في معرفة كيفية استخدام تبرعه، والاطلاع على التقارير المالية.
- تلقي إشعارات رسمية بكل تبرع يتم.
- حماية خصوصيته وبياناته.

سابعاً: الالتزام المهني والسلوكي

- يحظر على العاملين أو المتطوعين في جمع التبرعات استغلال مواقعهم لتحقيق مكاسب شخصية.
- يُشجع جميع من يتولون جمع التبرعات على توقيع مدونة السلوك المهني.
- يخضع جميع العاملين في جمع التبرعات للرقابة الإدارية والمالية، وتُطبق بحقهم الإجراءات التأديبية في حال الإخلال بالواجبات.

ثامناً: الرقابة والمساءلة

- تخضع سياسة جمع التبرعات للمراجعة الدورية من لجنة المراجعة أو اللجنة المالية.
- تلتزم الجمعية بتوفير وثائق جمع التبرعات للجهات الرقابية في حال طلبها.
- تُتخذ الإجراءات التصحيحية فوراً في حال وجود ملاحظات من الجهة المرخصة.

تاسعاً: العقوبات والمخالفات

- تُعد مخالفة هذه السياسة مخالفة لأحكام نظام جمع التبرعات، وتُعرض الجمعية للمساءلة النظامية.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

- تطبق العقوبات التي نص عليها النظام على المخالفين، بما في ذلك الغرامات المالية، إيقاف الجمع، أو الإحالة للجهات القضائية المختصة.

عاشراً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل سنوي أو عند الحاجة، وتُعتمد من مجلس الإدارة، ويتم نشرها على موقع الجمعية وإتاحتها للعموم.

